

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥١ لسنة ١٩٦٧

بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/عل سلطان على، رئيسا لمجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بدرجة وكيل وزارة بمرتبة قدره (١٥٧٢ جنيا) سنويا وبدل تمثيل قدره (٧٥٠ جنيا) سنويا على أن تحتسب أقدميته في هذه الدرجة اعتبارا من ١/٤/١٩٦٦ (تاريخ ترقية إلى آخر رتبة عسكرية) .

مادة ٢ - على القائد العام للقوات المسلحة ووزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما

سدر براسة الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٨٧ (١٩ يونيو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٦٧

بشأن نقل تبعية الهيئة المصرية العامة للطيران إلى وزارة الإنتاج الحربي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لمصانع الطائرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإنتاج الحربي ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للطيران إلى وزارة الإنتاج الحربي .

مادة ٢ - يشكل مجلس إدارة الهيئة من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر ويصدر بتعيينهم وتحديد مدة عضويتهم قرار من رئيس الجمهورية ويكون تعيين رئيس المجلس ومدير الهيئة من بين هؤلاء الأعضاء ويصدر بتعيينهما وتحديد صريتهما قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - تظل الأحكام المعمول بها حاليا بالهيئة سارية ومعمول بها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الحربية والإنتاج الحربي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

سدر براسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٧ (٢٥ يونيو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر